

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفرائض.. فتوى

(إقامة أبناء الابن مقامه في الميراث) رقم الفتوى (٦١٥٧)

سائل يقول:

توفي رجل، فقام أبوه بتأصيل أولاد المتوفى الذكور والإناث، فهل يرث الذكر مثل الأنثى، ومع الجد أولاد ذكور غيره؟

الجواب:

هذا يرجع إلى اختيار الجد، فله أن يجعلهم سواء بالميراث، وله أن يُفَضِّل الذكر على الأنثى؛ لأن هذا التأصيل - الإقامة لهم مقام الأب - ليس واجباً عليه؛ لأن ابنه مات قبله، فيكون فعله هذا من الوصية وليس من الميراث، والوصية تكون بحسب شرط الموصي.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590